

النص والإجتها د

[113] وفي الصحيحين بالاسناد إلى ابن عمر قال: قال النبي " ص " وهو بمنى وقد أشار إلى الكعبة: " أتدرون أي بلد هذا ؟ قالوا: ا [ورسوله أعلم. قال: ان هذا بلد حرام، أتدرون أي يوم هذا ؟ قالوا: ا [ورسوله أعلم. قال انه يوم حرام. أتدرون أي شهر هذا ؟ قالوا: ا [ورسوله أعلم. قال: شهر حرام، وان ا [حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا " (156). والصحاح وغيرها من كتب المسانيد مشحونة بهذه السنن ومضمونها مما _____ = من ميزانه

عن أنس قال: ذكر عند النبي رجل فقيل ذلك كهف المنافقين فلما أكثروا فيه رخص لهم في قتله ثم قال: هل يصلى ؟ قالوا: نعم صلاة لا خير فيها قال صلى ا [عليه وآله: انى نهيت عن قتل المصلين. قلت: ليت خالد بن الوليد احترم صلاة مالك بن نويرة، فانتهى بها عن قتله، وقد شهد له عبدا [بن عمر وأبو قتادة الانصاري ان مالكا صلى صلاة الصبح معهم يوم قتله، لكنه افتنن بعرس مالك كما قال معاصره أبو زهير السعدى: قضى خالد بغيا عليه بعمره *

وكان له فيها هوى قبل ذلك - (الابيات) (منه قدس). وراجع: صحيح البخاري ك المغازى ب 59 ج 5 / 207 ط مطابع الشعب، الفصول المهمة لشرف الدين ص 14 ط 5. (156) راجع: صحيح البخاري ك الحج ب 132 ج 2 / 216 وك العلم ب 9 ج 1 / 26 وك الاضاحي ب 5 ج 7 / 129 وك الحدود ب 9 ج 8 / 198 ط مطابع الشعب، صحيح مسلم ك الفسامة ب 8 ج 3 / 1305 ح 29 و 30، صحيح الترمذي ك الفتن ب 2 ج 4 / 461 ح 2159 وك التفسير ب 10 ج 5 / 273 ح 3087، سنن ابن ماجة ك المناسك ب 76 ج 2 / 1015 ح 3055 و 3057 و 3058 وب 84 ح 3074 وك الفتن ب 2 ج 2 / 1297 ح 3931، مسند أحمد ج 1 / 230 وج 3 / 80 و 313 و 371 وج 4 / 76 و 305 و 337 وج 5 / 30 و 37 و 39 و 40 و 49 و 68 و 72 و 411 و 412 ط 1، سنن أبى داود ك المناسك ب 56، سنن الدارمي ك المناسك ب 31.